

الجمعية العامة



Distr.: General
1 September 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

* البند ١٠٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك

المتعلقة بحقوق الإنسان

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيي إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي قدمه السيد تيو فان بوفن، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقا لقرار الجمعية ١٦٤/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

.A/59/150 *

081004 081004 04-49850 (A)



تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مو جز

يشير المقرر الخاص في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠٤ إلى تقريره الرئيسي المقدم إلى اللجنة في دورتها الستين وإلى الإضافات الثلاث لذلك التقرير (E/CN.4/2004/56 و Add.1-3) وإلى الأنشطة التي تم الاضطلاع بها منذ تقديم تلك التقارير. كما أنه يتناول المسائل التي تشغله بوجه خاص، وخاصة الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل ضمن ولايته.

وكمتابعة للتقارير المقدمة إلى الجمعية في دوراها السابقة بشأن مسألة حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في سياق التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، يوجه المقرر الخاص الاهتمام أولاً إلى محاولات التحايل على طبيعة الحظر المطلقة وغير القابلة للانتهاص. ثم يناقش مبدأ عدم الإعادة القسرية، مذكراً بالسند القانوني الذي يستند إليه المبدأ ومشيراً إلى زيادة الممارسات المتبعه التي تقوضه. وأخيراً يوجه المقرر الخاص الاهتمام إلى أكثر العواقب شيوعاً التي تواجه ضحايا التعذيب. فبالإضافة إلى الضرر البدني والنفسي الذي يتعرض لها الضحايا، تؤثر عواقب التعذيب في أسر الضحايا والمجتمع بصورة عامة. ولذلك، فإن الفهم الشامل لأثر التعذيب في ضحاياه ضروري لتهيئة المساعدة المناسبة.

المحتويات

الفقرات الصفحة

٤	١٢-١	أولا - مقدمة
		ثانيا - الحظر المطلق وغير القابل للانتقاد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
٦	٢٤-١٣	القاسية أو اللإنسانية أو المهينة
١١	٤٢-٤٥	ثالثا - مبدأ عدم الإعادة القسرية
١٧	٦٠-٤٣	رابعا - تأثير التعذيب في الضحايا

أولاً - مقدمة

- ١ - هذا التقرير هو التقرير السادس الذي يقدمه إلى الجمعية العامة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. وهو مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢٠٠٤. وهو التقرير الثالث الذي يقدمه المكلف الحالي تيو فان بوفين. ويغطي هذا التقرير، مسائل هي محل اهتمام خاص بالنسبة للمقرر الخاص ولا سيما الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بالمسائل التي تدخل ضمن ولايته.
- ٢ - ويوجه المقرر الخاص الاهتمام إلى تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسين (E/CN.4/2004/56 و Add.1-3)، الذي أشار فيه إلى عدد من الضمانات المتأحة للأفراد المحرومين من حريةتهم والتي تستهدف حمايتهم من خطر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة؛ وبحث مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتعذيب؛ وقدم بعض المعلومات عن متابعة الدراسة التمهيدية التي أحراها المقرر الخاص عن حالة تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وعن منشأ هذه المعدات ووجهتها وأشكالها (E/CN.4/2003/69).
- ٣ - وحسب ما ورد في الإضافة ١ لتقريره المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/2004/56/Add.1)، في الفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أرسل المقرر الخاص إلى ٧٦ حكومة ١٥٤ رسالة تتضمن ادعاءات بحدوث حالات فردية من التعذيب أو إشارات عامة إلى ظاهرة التعذيب. كذلك أرسل المقرر الخاص ٧١ رسالة تذكر الحكومات بعدد من الحالات التي أحيلت إليها في سنوات سابقة. وأرسل إلى ٨٠ حكومة ٣٦٩ نداء عاجلاً يتعلق بأفراد تم الإع逮 عن القلق إزاء احتمال تعرضهم لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وعلاوة على الإضافة السنوية بشأن البلاغات، أصدر المقرر الخاص إضافة بشأن حالة متابعة التوصيات الصادرة عقب الزيارات القطرية السابقة (E/CN.4/2004/56/Add.3).
- ٤ - وبناء على دعوة مقدمة من حكومة إسبانيا، قام المقرر الخاص بزيارة إلى ذلك البلد في الفترة من ٥ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، التقى خلالها بعدد من المسؤولين الحكوميين وممثلين منظمات المجتمع المدني وضحايا التعذيب المزعوم وأقاربهم (E/CN.4/2004/56/Add.2). وأعرب المقرر الخاص عن تقديره لحكومة إسبانيا لتعاونها الكامل

معه أثناء بعثته. وخلص المقرر إلى عدم حدوث التعذيب أو إساءة المعاملة بشكل منهجي في إسبانيا، ولكن النظام يتبع، بالشكل الذي يمارس به، حدوث التعذيب أو إساءة المعاملة، وبخاصة فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين انفرادياً لضلوعهم في أنشطة تتعلق بالإرهاب. وأوصى، بناء على ذلك، بعدد من التدابير التي يتعين على الحكومة أن تتخذها بغرض الامتثال للالتزامها بمنع وقمع أعمال التعذيب أو غيرها من أشكال إساءة المعاملة.

٥ - ومنذ تقديم التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان، خلال الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أرسل المقرر الخاص إلى ٤٢ حكومة ٩٤ رسالة تتعلق بادعاءات بحدوث تعذيب، كما أرسل إلى ٥٨ حكومة ٢٣٧ نداء عاجلاً يتعلق بأشخاص يحتمل تعرضهم لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

٦ - وفيما يتعلق ببعثات تقصي الحقائق، كان المقرر الخاص يتوقع أن يقوم ببعثة لمدة أسبوعين إلى الصين في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ولكن، أحالت الزيارة بناء على طلب الحكومة إلى وقت لاحق من هذا العام. وواصل المقرر الخاص النظر فعلياً في دعوات زيارات تقصي الحقائق المقدمة من حكومات باراغواي وبوليفيا وجورجيا ونيبال. ولم تتم هذه الزيارات بعد لأسباب خارجة عن إرادة الحكومات المعنية. ويأسف لأنّ ما سبق أن قدمه من طلبات لزيارة الاتحاد الروسي فيما يتعلق بجمهورية شيشانيا وزيارة إسرائيل وإندونيسيا وتركمانستان وتونس والجزائر وغينيا الاستوائية ومصر والهند لم تؤد إلى أيّة نتائج. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قدم طلب، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بحق كلّ إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لزيارة القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية بخليج غوانتانامو.

٧ - وأصدر المقرر الخاص بيانات صحفية تتعلق بتقارير إساءة معاملة قوات التحالف للسجناء العراقيين (٣ أيار/مايو ٢٠٠٤)، وإعلان تأجيل زيارته إلى الصين (١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤). كما أصدر أيضاً عدة بيانات صحفية بالاشتراك مع غيره من المكلفين بإجراءات خاصة، منها حالة حقوق الإنسان في نيبال (٩ آذار/مارس و ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤) والإساءات المتفسية في إقليم دارفور بالسودان (٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤)، ونداء إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية للامتثال لمعايير حقوق الإنسان في حالة التحقيق في وفاة صحفية (٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

٨ - وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ألقى المقرر الخاص كلمةً بمناسبة منح جائزة مؤسسة العمل من أجل حنيف لعام ٢٠٠٤ لرابطة منع التعذيب والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب.

٩ - وفي الفترة من ٢٥ على ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، شارك المقرر الخاص في حلقة دراسية تدريبية نظمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوهريد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، عن الالتزامات الدولية والمحلية المتعلقة بمعاملة المحتجزين والسجناء. وبالإضافة إلى المقرر الخاص، ألقى بكلمة أيضا كل من مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والخبراء القانونيون المحليون.

١٠ - وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، تم تكريم المقرر الخاص لنجاحه في عمله في مجال حقوق الإنسان ولدوره القيادي وكمقرر خاص معنى بالتعذيب من جانب مستشفى بليف/برنامج جامعة نيويورك للناجين من التعذيب، وهي منظمة قدمت حتى الآن خدمات علاج متعددة للتخصصات لأكثر من ١٠٠٠ ناج من التعذيب من ٧٠ بلدا.

١١ - وفي الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رأس المقرر الخاص الاجتماع الحادي عشر للمقررين الخاصين/الممثلين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان، وبرنامج الخدمات الاستشارية. ويرد التقرير الصادر بشأن ذلك الاجتماع في الوثيقة E/CN.4/2005/5.

١٢ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أصدر المقرر الخاص بيانا مشتركا، بالاشتراك مع لجنة مناهضة التعذيب، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة، وذلك بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب.

ثانيا - الحظر المطلق وغير القابل للانتقاد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٣ - تلقى المقرر الخاص بقلق بالغ، منذ تقديم تقاريره السابقة إلى الجمعية العامة، ادعاءات عن محاولات التحايل على الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة باسم مكافحة الإرهاب، ولا سيما فيما يتعلق باستجواب السجناء وظروف الاحتجاز. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يوجه الانتباه إلى تقاريره السابقة (انظر A/57/173، الفقرات ٢ - ٣٥ و A/58/128، الفقرات ١١ - ٢٢).

١٤ - وقد قدمت في الآونة الأخيرة، حجج قانونية تتعلق بحالات الضرورة والدفاع عن النفس، يجري الاحتكام فيها إلى القانون المحلي وهدف إلى تقليل مسؤوليات إعفاء المسؤولين المشتبه في ارتكابهم لأعمال تعذيب ضد إرهابيين مشتبه بهم أو التحرير على ارتكابها من

المسؤولية الجنائية. وبالرغم من إدراك التهديدات التي يشكلها الإرهاب والاعتراف بواجب الدول في حماية مواطنيها وأمن الدولة ضد هذه التهديدات، يود المقرر الخاص أن يكرر تأكيد أن الطبيعة المطلقة لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة تعني أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواءً أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

١٥ - ويعتبر التغاضي عن التعذيب في حد ذاته انتهاكاً لحظر التعذيب. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن اللجوء إلى القانون المحلي كمبرر للإخفاق في الامتثال للالتزامات معاهدة دولية أو قانون دولي عرفي. ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أنه لا يمكن اعتبار أي إجراء تنفيذياً أو تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً يأخذ باللجوء إلى التعذيب. والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية مشروعًا بموجب القانون الدولي، وبالتالي، فإن أي إجراء من ذلك النوع سيطرح مدى مسؤولية الدولة، سواءً كان عملاً من أعمال التعذيب ارتكب مباشرةً من قبل مسؤول عام أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية بالنيابة عن تلك الدولة بتحريض منه أو بموافقته أو رضاه. لذلك، لا يجوز لأي رئيس دولة أن يأخذ للخاضعين له، بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة، باستخدام التعذيب أو ضمان الحصانة لمرتكبيه أو المشاركين في ارتكابه أو المتأمرين على ارتكابه. كما أن الحجة القائلة بأن المسؤولين العاملين قد استخدمو التعذيب لأن الحامين أو الخبراء قد أحطروهم بأن أفعالهم مسموح بها أمر غير مقبول أيضاً. ولا يجوز التذرع بأي ظرف خاص لتبرير انتهاك حظر التعذيب لأي سببٍ ما في ذلك أي أمر يصدر من موظف أعلى أو سلطة عامة^(١).

٦ - ويشير المقرر الخاص بقلق بالغ إلى أنه جرت محاولات لتضييق مجال تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية. وعلى سبيل المثال، تفيد التقارير بأن التعذيب يعرف في أماكن أخرى بأنه الألم الجسدي الذي يصعب تحمله، والذي ينبغي أن يكون معادلاً للألم الذي يصاحب الإصابة الجسدية الخطيرة مثل توقف عضو جسدي عن العمل، أو ضعف أي مهام جسدية أو حتى الموت. وعلى نحو مثال، تفيد تقارير بأن هناك حججاً بعدم اعتبار بعض الوسائل الخشنة بوصفها تعذيب بل مجرد معاملة أو عقوبة قاسية أو لإنسانية أو مهنية وبالتالي، ليست محظورة حظراً مطلقاً ومسموح بها في أية ظروف استثنائية. وما تم تأكيده، على نحو خاص، حسب التقارير، أن وسائل الاستجواب المسموح بها يمكن أن تشمل الحرمان من احتياجات الإنسان الأساسية، والحقن بقطعة قماش مبتلة والتهديد بالموت. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يؤكّد أن التعريف الوارد في الاتفاقية لا يمكن أن يغير

حسب الأحداث أو وفقاً لإرادة أو مصلحة الدول. ويود المقرر الخاص أيضاً أن يشير إلى أن الحظر ينطبق بصورة متساوية على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

١٧ - وقد تلقى المقرر الخاص في الآونة الأخيرة معلومات عن بعض الوسائل التي تم السماح بها وتستخدم لتأمين الحصول على معلومات من إرهابيين مشتبه بهم. وهي تشمل، على نحو خاص، حبس المحتجزين في أوضاع مؤلمة وأو مجده، وحرمانهم من النوم والضوء لفترات طويلة وتعريفهم لدرجات قصوى من الحرارة والبرودة والإزعاج والضوء وتعطيل الرأس وتجريدهم من الملابس وتعريفهم وتجديدهم باستعمال الكلاب. وجموعة قوانين آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية على السواء، جمعة على بيان انتهاء هذه الوسائل لخطر التعذيب وسوء المعاملة. وفي عام ١٩٩٧، حلقت اللجنة المناهضة للتعذيب إلى أن "هذه الوسائل [تشمل]: (١) تقييد الحركة في أوضاع مؤلمة للغاية، (٢) تعطيل الرأس في ظروف خاصة، (٣) إطلاق أصوات موسيقية صاخبة لفترات طويلة، (٤) الحرمان من النوم لفترات طويلة، (٥) التهديد، بما فيه التهديد بالموت، (٦) المفر العنيف، (٧) استخدام الهواء البارد للإصابة بالقشعريرة، [...]. وتشكل هذه الوسائل، في رأي اللجنة، انتهاكاً للمادة ١٦ وينطبق عليها أيضاً تعريف التعذيب حسب ما حدده الماده ١ من الاتفاقية. ويوضح هذا الاستنتاج بوجه خاص عندما تستخدم أساليب الاستجواب هذه مجتمعة^(٢). وعلى نحو مماثل، قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في قضية (لويسا تامايرو) بأنه "حتى في حالة عدم وجود إصابات جسدية، يجوز اعتبار الألم النفسي والمعنوي المصاحب بإزعاج نفسي في أثناء الاستجواب معاملة لا إنسانية. ويوصف الجانب المهني بأنه ما يجري إحداثه من مشاعر الخوف والقلق والدونية لأغراض إذلال وإهانة الشخص الضحية والقضاء على مقاومته البدنية والمعنوية ... ويزداد ذلك الوضع خطورة بسرعة تأثير الشخص المحتجز بصورة غير قانونية ... ويشكل أي استخدام للقوة غير ضروري فعلاً لضمان السلوك السليم من جانب المحتجز، اعتداء على كرامة الشخص ... وانتهاكاً للمادة ٥ من اتفاقية البلدان الأمريكية. ويجب ألا تسمح مقتضيات التحقيق والصعوبات التي لا يمكن إنكارها المواجهة في مكافحة الإرهاب، بتقييد حماية حق أي شخص في السلامة البدنية".

١٨ - ويود المقرر الخاص أن يذكر الجمعية العامة بأنه، وفقاً لما ذكرته لجنة حقوق الإنسان، لا يمكن أن يخضع، حق الأشخاص المحرمون من حرفيتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الإنسان، للانتهاك عبر القانون وذلك بوجوب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، بالرغم من عدم وروده في قائمة الحقوق غير القابلة للانتهاك.

١٩ - ووفقا للادعاءات التي وردت، تفيد التقارير بقيام اثنين من مقاولي القطاع الخاص بارتكاب أعمال تعذيب وسوء معاملة بإرهاصين مشتبه فيهم. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص الإشارة إلى أنه وفقا لما ذكرته لجنة حقوق الإنسان فإن "ما يقع على الدول الأطراف من التزامات إيجابية لضمان الحقوق المحددة في العهد لن يتم الوفاء بها تماما إلا إذا حظي الأفراد بحماية الدولة، ليس فقط مما يقوم به موظفوها من انتهاكات لحقوق العهد، بل أيضا مما يرتكبه أفراد أو كيانات القطاع الخاص من أفعال تقلل من التمتع بحقوق العهد ما دام الالتزام بتلك الحقوق قابلا للتطبيق على أفراد أو كيانات القطاع الخاص. وقد تكون هناك بعض الظروف التي يؤدي فيها عدم ضمان حقوق العهد على نحو ما تقتضيه المادة ٢ إلى انتهاكات لتلك الحقوق من قبل الدول الأطراف، نتيجة لسماح الدول الأطراف لأفراد أو كيانات بارتكاب أفعال من هذا القبيل أو إخفاقها في釆取 تدابير مناسبة أو ممارسة الحيطة الواجبة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو المعاقبة عليها أو التحقيق فيها أو معالجة الضرر الناجم عنها"^(٤).

٢٠ - ويظل وضع وظروف احتجاز الأشخاص المتهمين بالإرهاب أيضا من المسائل المثيرة للقلق الشديد، ليس فقط بالنسبة للمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب بل أيضا بالنسبة لغيره من المكلفين الولايات في لجنة حقوق الإنسان. ونتيجة لكارثة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تم احتجاز آلاف الأشخاص المتهمين بالإرهاب، من بينهم أطفال، وحرموا من فرصة تحديد وضعهم القانوني ومنعوا من إمكانية الاستعانة بمحامين. ويقال إن بعضهم لا يزال محتجزا في حبس انفرادي مما يشكل في حد ذاته انتهاكا لحق عدم التعرض للتعذيب^(٥). وفي توز/ يوليه ٤ ٢٠٠٣، أعربت لجنة الصليب الأحمر الدولية عن قلقها إزاء مواصلة احتجاز عدد غير معروف من الأشخاص خارج أي إطار قانوني.

٢١ - وفي هذا السياق، يشير المقرر الخاص إلى البيان المشترك الذي اعتمد في اليوم الختامي للاجتماع الذي عقدته اللجنة بشأن الإجراءات الخاصة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، الذي تضمن طلبا بأن يقوم المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين ورئيس ومقرر الفريق العامل المعنى بمسألة الاحتجاز التعسفي والمقرر المعنى بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، بزيارة الأشخاص المحتجزين على ذمة ما يزعم بأنه إرهاب أو انتهاكات أخرى في أفغانستان والعراق والقاعدة العسكرية في خليج غوانتنامو (انظر E/CN.4/2005/5، المرفق الأول).

٢٢ - ويود المقرر الخاص أن يكرر تأكيد أنه “ينبغي إغلاق أماكن الاحتجاز السرية، موجب القانون، واعتبار قيام أي مسؤول باحتجاز شخص في مركز احتجاز سري و/أو غير رسمي جريمة تخضع للعقاب”. كما يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠٤، الذي ذكرت فيه اللجنة جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول قد يسهل ارتكاب التعذيب ويمكن أن يمثل في حد ذاته شكلاً من أشكال المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، أو حتى التعذيب، وحثت جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الأشخاص وأمنهم وكرامتهم. وينبغي أيضاً التشديد على أنه بالرغم من أن وضع المحتجزين قد يظل غير واضح، ليس هناك أدنى شكل فيما يتعلق بالالتزامات والمعايير والحماية الدولية التي تطبق عليهم، إذ أن حظر التعذيب قابل للتطبيق على جميع الأفراد دون استثناء أو تمييز وبغض النظر عن وضعهم القانوني. ويود المقرر الخاص أن يعيد توصيته السابقة بأنه “ينبغي منح جميع الأشخاص المحتجزين القدرة على الطعن في شرعية احتجازهم، على سبيل المثال من خلال الحق في المشول أمام القضاء وفي الحماية القضائية، وينبغي اتخاذ هذه الإجراءات على وجه السرعة” (انظر ٥٦/E/CN.4/2004/56، الفقرة ٣٩).

٢٣ - والمقرر الخاص قلق للغاية إزاء التقارير الأخيرة التي تفيد بأن بعض السلطات الوطنية اعتبرت من قبيل الأدلة ما قد تكون حصلت عليه تحت وطأة تعذيب مسموح به في الإجراءات القضائية. وينبغي أن نشير إلى أنه وفقاً للمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن الدول الأطراف تضمن عدم الاحتجاج بأية أقوال يثبت الإلقاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإلقاء بهذه الأقوال. وقد ذكرت اللجنة المناهضة للتعذيب أن من بين الوسائل الأساسية في مجال منع التعذيب “أن يتضمن القانون الإجرائي أحکاماً مفصلة بشأن عدم جواز قبول الاعترافات التي يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة وغيرها من الأدلة الفاسدة” (٤٥/A/54/44)، الفقرة ٤٥).

٢٤ - ويود المقرر الخاص، مذكراً بتوصياته العامة، أن يشير أيضاً إلى البيان الذي أصدره ائتلاف المنظمات غير الحكومية الدولية لمناهضة التعذيب في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، ويعرب عن دعمه الكامل لتوصياته، ولا سيما، مطالبته بإجراء تحقيقات مستقلة فورية وشاملة في أي وكل ادعاء بالتعذيب أو أي إيهام آخر والمحاكمة عليه إذا توافت الأدلة الكافية، وذلك لضمان عدم وجود حصانة لأي شخص ثبتت مسؤوليته، بغض النظر عن وظيفته ورتبته. ويشترك أيضاً الائتلاف رأيه بأنه ينبغي إجراء مراجعة شاملة لأساليب الاستجواب لضمان امتثالها للمعايير الدولية التي تحظر التعذيب وسوء المعاملة، وضمان إمكانية وصول مراقب حقوق الإنسان فوراً إلى جميع مراافق الاحتجاز في جميع أنحاء العالم.

ثالثاً - مبدأ عدم الإعادة القسرية

٢٥ - كان من بين المسائل التي أثيرت في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، الذي تضمن فرعاً عن حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، الحق في طلب اللجوء ومبدأ عدم الإعادة القسرية والتسليم (انظر A/57/173، الفقرات ٢٧ - ٣٥). وبلا شك أن جميع مسائل حقوق الإنسان ولا سيما تلك المتعلقة بمحظوظ التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لا تزال ذات صلة وثيقة بالنضال من أجل منع ومكافحة أعمال واستراتيجيات الإرهاب. ولذلك، يعود المقرر الخاص إلى هذه المسائل ويود أن يولي اهتماماً خاصاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يواجه خطر التأكّل، مثله في ذلك مثل مبادئ حقوق الإنسان الأخرى.

٢٦ - وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأً راسخ في قانون حقوق الإنسان الدولي، ولا سيما في المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أنه ”لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعده ‘أن ترده’ أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توفرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب“. وفي نفس الصدد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الصلة بين الترحيل أو الطرد أو الإعادة القسرية أو التعذيب في تعليقها العام رقم ٢٠: ”يجب على الدول الأطراف ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الرد“.

٢٧ - وفيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية، تضطلع الدول بالمسؤولية الأساسية عن منع ارتكاب أعمال التعذيب وغيرها من أشكال المعاملة السيئة ليس فحسب، ضد الأشخاص في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، حسبما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، ولكن عليها أن تمنع كذلك ارتكاب مثل هذه الأعمال عن طريق عدم وضع أشخاص تحت سيطرة دول أخرى إذا كانت هناك أسباب أساسية جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيعرضون لخطر التعذيب. وحسب ما احتجت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشكل مفاجم في قضية فورونجيا: ”لا يكفي مجرد التدخل بعد وقوع التعذيب، عندما تكون السلامة البدنية أو المعنوية للإنسان قد تضررت ضرراً لا يمكن علاجه. ومن ثم فإن الدول ملزمة بتنفيذ جميع تلك التدابير التي قد تحول دون إيقاع التعذيب“^(٦).

٢٨ - ويشكل مبدأ عدم الإعادة القسرية جزءاً لا يتجزأ من السمة الشاملة والقطيعة والختامية لحظر التعذيب وغيرها من أشكال المعاملة السيئة. وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص إلى فتوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تشاھال ضد المملكة المتحدة،

والذي قررت فيه المحكمة “أن الحظر المنصوص عليه في المادة ٣ (من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) ضد المعاملة السيئة هو حظر مطلق في حالات الطرد. ومن ثم ففي حالة توفر أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيتعرض لخطر حقيقي يتمثل في معاملة تتنافى مع المادة ٣ في حالة ترحيله إلى دولة أخرى، تقع المسؤولية عن حمايته من هذه المعاملة على عاتق الدولة المتعاقدة في حالة الطرد وفي هذه الظروف، لا يمكن أن تكون أنشطة الشخص المعنى، مهما كانت غير مرغوبة أو خطيرة، من الاعتبارات الأساسية”^(٧).

٢٩ - وينتاب المقرر الخاص قلق شديد بشأن زيادة الممارسات التي تقوض هذا المبدأ. وتمثل إحدى هذه الممارسات في قيام سلطات شرطة أحد البلدان بتسلیم أشخاص إلى نظرائهم بالبلدان الأخرى بدون تدخل السلطات القضائية وبدون إتاحة الفرصة للأشخاص المعنيين للاتصال بأسرهم ومحاميهم. وإذا تسلم لجنة مناهضة التعذيب باقتضاء التعاون الوثيق بين الدول من أجل مكافحة الجريمة والاتفاق على تدابير فعالة لهذا الغرض، فإنها ترى أن هذه الممارسة تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، فضلاً عن الحق في تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة^(٨). وفي هذا الصدد، يرغب المقرر الخاص كذلك في الإعراب عن موافقته على الآراء التي اقترحها موضوع حقوق الإنسان مجلس أوروبا بأنه في الحالات التي يكون فيها خطر التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة شديداً، يكون من المهم بوجه خاص أن تتمشى الإجراءات المفضية إلى الطرد مع الضمانات القانونية المناسبة، على أقل تقدير عقد جلسة استماع أمام هيئة قضائية إلى جانب الحق في الاستئناف.

٣٠ - وهناك ممارسة أخرى تقوض بشكل متزايد مبدأ عدم الإعادة القسرية وتمثل في الاعتماد على ضمانات، يطلبها البلد المرسل من البلد المستلم، بأن المشبوهين المرحلين لن يتعرضوا للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يرى المقرر الخاص أنه ينبغي التغاضي تجاهياً تماماً عن طلب الضمانات والحصول عليها كشرط مسبق لترحيل الأشخاص المتهمين بالإرهاب أو غير ذلك من التهم. وبالفعل، فقد ناشد جميع الدول، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، أن تكفل، في جميع الظروف المناسبة، للأشخاص الذين تعزم تسليمهم إلى دول أخرى، بتهم الإرهاب أو غيره، عدم تسليمهم ما لم تقدم حكومة البلد المستلم ضمانات قاطعة للسلطات التي تقوم بالتسليم بأن الأشخاص المعنيين لن يتعرضوا للتعذيب أو لأي شكل آخر من ضروب سوء المعاملة عند عودتهم وأنه قد تم وضع نظام لرصد معاملة الأشخاص المعنيين وذلك بغية ضمان معاملتهم معاملة تحترم كرامتهم الإنسانية (٣٥)، الفقرة A/57/173).

٣١ - ومع ذلك فمنذ أن قدم المقرر الخاص تقريره إلى الجمعية العامة منذ سنتين، شهد عددا من الحالات التي تشير إشارة قوية إلى عدم احترام الضمانات الدبلوماسية وجود مزاعم بمعاملة الأشخاص المرحلين بشكل ينتهك الحظر المطلق للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة (انظر E/CN.4/2004/56/Add.1، الفقرة ١٨٢٧). وتمثل المسألة المثارة في ما إذا كانت الممارسة المتعلقة باللجوء إلى الضمانات لم تصبح بدليلاً ذا دافع سياسي لمبدأ عدم الإعادة القسرية الذي لا يجب نسيان أنه مبدأ مطلق غير قابل للانتهاص. وأشار مفوض حقوق الإنسان مجلس أوروبا إلى الطبيعة المثيرة للخلاف التي يتسم بها الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية إشارة واضحة قائلاً: ”إن الضعف الكامن في ممارسة الضمانات الدبلوماسية يتمثل في أنه في حالة الاحتياج إلى مثل هذه الضمانات، يكون هناك بوضوح خطر معترف به باحتتمال التعرض للتعذيب وسوء المعاملة. ونظراً للطبيعة القاطعة لخطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، فإن الضمانات الرسمية لا يمكن أن تكون مع ذلك كافية في حالة وجود الخطر“^(٩).

٣٢ - ويراعي المقرر الخاص، أن مجلس الأمن قد قرر، في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أنه يجب على جميع الدول أن تقوم بأمور منها عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يديرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، أو يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين. وفي نفس الوقت فقد أشار إلى قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) الذي يشدد على أنه يجب على الدول أن تحرص على أن تتمشى أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب مع كافة التزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي. ويمثل الاحترام التام للقواعد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما، للحظر المطلق للتعذيب عند تطبيق التدابير الوطنية وفي التعاون الدولي، مسألة هي من صميم ولاية المقرر الخاص. ومن هذا المنطلق فهو يعرض بعض الاعتبارات الأخرى كعوامل وظروف ينبغي مراعاتها عند النظر في مسألة الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية. وبينما لا يعتزم المقرر الخاص تقديم قائمة شاملة لجميع العوامل والظروف، فإن شواغله إزاء التأكيل المستمر لمبدأ عدم الإعادة القسرية يدفعه إلى أن يفصل متطلبات معينة في هذا الصدد.

٣٣ - ومن المهم مراعاة المعايير الدولية الأساسية الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٥) والمعاهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٧)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٣) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٥). وقامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في

تعليقها العام الأخير رقم ٣١، بإعادة التأكيد على أن الالتزام الذي يتضمنه "أن تحترم الدول الأطراف وتケفل الحقوق المشتملة بالعهد جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها وجميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها يستتبع التزاماً بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأي طريقة أخرى من إقليمها وذلك حيالما تكون هناك أساس وافية تبرر الاعتقاد بأنّ مُتهة خطراً حقيقياً بأن ي تعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصور في المادتين ٦ و ٧ من العهد، سواء في البلد الذي سيُبعد إليه أو في أي بلد آخر قد يُبعد إليه هذا الشخص في وقت لاحق (الفقرة ١٢، أضيفت الخطوط للتأكيد). وهناك صيغة مماثلة كذلك تشكل فحوى المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب والتعليق العام رقم ١ (١٩٩٦) للجنة مناهضة التعذيب بشأن تنفيذ هذه المادة.

٣٤ - وقد تتصل العوامل والظروف الواجب مراعاتها فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية بالحالة السائدة في البلد الذي سيُبعد إليه الشخص أو قد يُبعد إليه هذا الشخص في وقت لاحق (الظروف السياسية السائدة)، أو احتمال تعرض الشخص المعنى للتعذيب أو لغير ذلك من أشكال المعاملة السيئة (الظروف الشخصية). وتعد الظروف السياسية السائدة وحدها، أو إلى جانب الظروف الشخصية، من العوامل التي تقرر تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية.

٣٥ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه يجب مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنه يواجه خطر التعرض للتعذيب، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. وهذا التعريف موجود من وقت طويل في مصطلحات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة^(١٠) وهو يشكل إشارة إلى نوع ونمط الحالات التي تقتضي من لجنة حقوق الإنسان إمعان النظر فيها إمعاناً خاصاً. ويتبين من هذه الصياغة أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية في بلد ما لا يشكل بالضرورة العامل الحدد الوحيد، الذي قد يتعمّن تقسيمه إلى جانب الاعتبارات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما تلك المتعلقة بسرعة تأثير الشخص المعنى.

٣٦ - وعند تقييم الظروف السياسية السائدة التي ينبغي مراعاتها فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية، من المستحسن الرجوع إلى المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تنص على وجوب إحراء لجنة مناهضة التعذيب لتحقيق خاص في الحالات التي تكون فيها اللجنة قد تلقت معلومات تتضمن دلائل موثوقة تشير إلى أن التعذيب قد مورس ممارسة منتظمة. وفي هذا الصدد أشار المقرر الخاص إلى التعريف الذي وضعته لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بـ"عمارة التعذيب المنظمة"، وهو أن: "التعذيب يمارس بانتظام عندما يظهر

أن حالات التعذيب المبلغ عنها لم تحدث مصادفة في مكان وزمان معينين، بل تكون معتادة وواسعة الانتشار ومتعلمة، على الأقل، في جزء كبير من أراضي البلد المعنى. وفي الواقع، يمكن أن يكون للتعذيب طابع الانظام دون أن ينبع عن نية مباشرة من الحكومة. والتعذيب يمكن أن يقع نتيجة عوامل يصعب على الحكومة التحكم فيها، ويمكن أن يشير وجوده إلى تفاوت بين السياسة المقررة على صعيد الحكومة المركزية وتطبيق هذه السياسة على صعيد الإدارة المحلية. والتشريع غير الكافي الذي يتيح في الممارسة العملية مجالاً لاستخدام التعذيب من شأنه أن يزيد أيضاً من الطابع المتنظم لهذه الممارسة^(١١).

٣٧ - إن العوامل والظروف الواردة في المادتين ٣ و ٢٠ من الاتفاقية، فيما يتعلق "بالنمط الثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان"، و "ممارسة التعذيب بشكل منهجي"، تعطي أموراً مشتركة رغم أن الجملة الأولى أوسع نطاقاً وغير محددة تحديداً واضحاً. وبفضل جهود لجنة مناهضة التعذيب، توفر الجملة الثانية، لهذه الأغراض، إرشادات أوضح، تشمل التعذيب كسياسة للدولة وكممارسة تقوم بها السلطات العامة التي لا تسيطر عليها الحكومة سيطرة فعالة. وفي الظروف التي يسري فيها هذا التعريف الذي يشير إلى "ممارسة التعذيب بشكل منهجي"، يعتقد المقرر الخاص أنه يجب الامتثال امتثالاً صارماً ببدأ عدم الإعادة القسرية وعدم اللجوء إلى الضمانات الدبلوماسية.

٣٨ - وحسب ما ذكر أعلاه، هناك أيضاً، من بين العوامل والظروف التي ينبغي مراعاتها، الظروف الشخصية للشخص الذي يتعرض لخطر الترحيل. ويجب أن يكون احتمال تعرضه للتعذيب أو لغير ذلك من أشكال سوء المعاملة عاملاً فاصلاً. وحسب ما ورد في التعليق العام رقم ١ الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، يتمثل أحد تلك العوامل في ما إذا كان الشخص قد تعرض بالفعل للتعذيب أو لسوء المعاملة من قبل موظف رسمي أو بتحريض منه أو بموافقته أو رضاه في الماضي (القريب). ويتمثل العامل الآخر فيما إذا كان الشخص قد اشترك في نشاط سياسي أو في أي نشاط آخر من الأنشطة داخل الدولة المعنية أو خارجها مما يبدو أنه يعرضه بصورة خاصة إلى خطر التعذيب إذا رحل إلى الدولة المعنية.

٣٩ - ويرغب المقرر الخاص كذلك أن يوجه الانتباه إلى العوامل والظروف الناجمة عن الأحوال التي قد تسود في بلد ما وتمس في نفس الوقت احتمال تعرض الأشخاص إلى الخطير في حالة ترحيلهم إلى ذلك البلد. ووردت الإشارة هنا إلى الأشخاص الذين يتّمون إلى أي جماعة أو مجموعة محددة الهوية لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو جنسانية أو لأسباب أخرى مثل التوجه الجنسي، وتستهدفهم السلطات نتيجة

تلك الأسباب أو قد يتعرضون، بتواطئ من هذه السلطات، للاضطهاد أو التمييز المنتظم الذي قد يصل إلى التعذيب أو غير ذلك من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المنهيّة^(١٢). ويجب أيضاً مراعاة هذه العوامل والظروف عند تحديد مسألة عدم الإعادة القسرية.

٤٠ - وفي ضوء السمة الحتمية والمطلقة لمبدأ عدم الإعادة القسرية، فإن المقرر الخاص مضطر إلى الإعراب عن تحفظه إزاء ممارسة اللجوء إلى الضمانات الدبلوماسية، ولا سيما إذا أصبحت تلك الممارسة تحل محل مبدأ عدم الإعادة القسرية. ومع ذلك، ففي حين يعترف المقرر الخاص بأن هناك حالات وقضايا ينبغي فيها استبعاد اللجوء إلى الضمانات الدبلوماسية مبدئياً، فهو يرى أن من المهم، حسب ما ورد في تقريره منذ سنتين (A/57/173)، أن تشمل هذه الضمانات ضمانات قاطعة بأن الشخص المعنى لن يتعرض للتعذيب أو لأي شكل آخر من ضروب سوء المعاملة، وأنه قد تم وضع نظام لرصد معاملة ذلك الشخص. ونظراً إلى أن هذه الضمانات قد لا تكون سوى إيماءات فارغة^(١٣)، فإن المقرر الخاص يرغب في طرح عدد من المتطلبات الأساسية التي ينبغي أن تقي بها الضمانات الدبلوماسية فيما يتعلق بالحماية من التعذيب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة لكي تصبح هذه الضمانات ضمانات تامة ومحدية وقابلة للتدقيق.

٤١ - أما فيما يتعلق بالضمانات المقدمة للأفراد المحرومين من حريتهم، فقد وضع المقرر الخاص قائمة من الضمانات الأساسية الواردة في القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وفي التوصيات العامة المدرجة في التقارير السابقة (E/CN.4/2004/56)، الفقرات ٢٧ - ٤٩). وفي حين أنه يتمنى أن تكون هذه الضمانات الأساسية بمثابة إطار مرجعي فيما يتعلق بجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، فإنه ينبغي إدراج عدد منها بشكل صريح في الضمانات الواجب الحصول عليها من البلدان التي يسلم إليها الأشخاص المعنيون. وبالتالي ينبغي أن تشمل الضمانات، كحد أدنى، أحکاماً تتعلق بالاستعانة الفورية بمحام (المراجع نفسه، الفقرة ٣٢)، وتسجيل جميع جلسات الاستجواب (من المستحسن على شريط فيديو) وتسجيل هوية جميع الأشخاص الحاضرين (المراجع نفسه، الفقرة ٣٤) وإجراء فحص طبي مستقل وفوري، (المراجع نفسه، الفقرة ٣٦) ومنع الاحتجاز في أماكن احتجاز مجهولة (المراجع نفسه، الفقرة ٣٧).

٤٢ - وختاماً، يجب استحداث نظام رصد فعال يكفل أن تكون الضمانات موثوقة ويمكن الاعتماد عليها. وينبغي أن يكون هذا الرصد رصداً فورياً ومنتظماً وأن يشمل مقابلات على

انفراد. وينبغي تكليف أشخاص مستقلين أو منظمات مستقلة بهذه المهمة، كما ينبغي أن يقدموا تقاريرهم بانتظام إلى السلطات المسؤولة في الدولة المرسلة والدولة المستلمة.

رابعا - تأثير التعذيب في الضحايا

٤٣ - يتلقى المقرر الخاص في أثناء تنفيذ ولايته ليس فحسب ادعاءات بشأن التعذيب وغير ذلك من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بل يتلقى أيضاً معلومات بشأن الآثار الطبية والنفسية والاجتماعية وغير ذلك من الآثار الناجمة عن ذلك. ولا يمكن إيراد وصف يتناول جميع شتى آثار أو عواقب التعذيب. ومع ذلك يرغب المقرر الخاص، استناداً إلى المعلومات الواردة على مدار السنين، بما في ذلك الشهادات المباشرة المقدمة في أثناء بعثات تقصي الحقائق، في استراعه الانتباه إلى بعض أكثر العواقب شيوعاً التي يتعرض لها ضحايا التعذيب، والذين يشار إليهم أيضاً في كثير من الأحيان كناجين من التعذيب وذلك تقديراً لأولئك الذين عايشوا هذه التجربة المفجعة. وفي هذا الصدد يجب التركيز على أن أحد عواقب استخدام التعذيب قد تتمثل، في عدد كبير من الحالات، في وفاة الضحية، سواء كان ذلك مقصوداً أم لا.

٤٤ -ويرى المقرر الخاص أن من المهم للغاية تحديد الجوانب الكثيرة لتأثير التعذيب في ضحاياه بغية إجراء تقييم أفضل لاحتياجاتهم وتلبيتها، ولا سيما من حيث الجانب الطبي والنفسي والاجتماعي، وتقديم توصيات تكفل أفضل أشكال الإنصاف الفعال. ويذكر معظم الناجين من التعذيب، إن لم يكن جميعهم، أنهم لن ينسوا إطلاقاً ما مرروا به، ولكن ليس بإمكانهم سوى محاولة التعايش معه^(١٤).

٤٥ - وقدم المقرر الخاص الأول بشأن التعذيب، السيد بيتر كوويمانس، وصفاً، في تقريره الأول المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1986/15)، عن كيفية استخدام التعذيب في تحطيم شخصية الضحية، التي تشكل قوام الكرامة المتأصلة في الإنسان، وحسب ما أشار إليه ”فإن التعذيب هو الانتهاك الذي ما بعده انتهاك لسلامة البدن والنفس المترابطتين بشكل لا انفصام له لدى الكائن البشري. غالباً ما يحدث التمييز بين التعذيب البدني والتعذيب النفسي إلا أن هذا التمييز يبدو أكثر اتصالاً بالوسائل التي يمارس بها التعذيب منه بطابع هذا التعذيب. ويترك التعذيب على الدوام تقريراً أثراً بدنياً ونفسياً أياً كانت الوسيلة التي يكون قد مورس بها. وحتى عندما تستخدم أكثر وسائل التعذيب البدني وحشية فإن آثارها في الأجل الطويل قد تكون نفسية في المقام الأول، بل إنه عندما يتم اللجوء إلى أكثر الوسائل النفسية تطوراً، يقترب ذلك بصورة شبه دائمة بآثار من الألم البدني الشديد. أما الآخر المشترك لكليهما فهو تفسخ الشخصية“ . وبالفعل، وبالإضافة إلى الإصابات البدنية، فإن إحداث الألم

البدني يسفر عن الخوف والاضطراب والإحباط والإذلال. ووفقاً للمعلومات المستلمة، فإن إحداث الألم يصحبه في الغالب الضغط الذهني، مثل السب أو التهكم أو المعاملة المهينة أو التهديد أو الإعدامات الوهمية. إن إحداث الألم البدني، سواء كان مصحوباً بضغط ذهني أم لا، يؤدي دائماً إلى معاناة نفسية كذلك. ومن ثم فإن معالجة علامات التعذيب البدني معالجة غير كافية.

٤٦ - إن ظروف الاعتقال السيئة، مثل الازدحام وعدم كفاية المرافق الصحية ووسائل النظافة العامة ونقص الأغذية والمساعدة الطبية، قد تؤدي ليس فحسب إلى جعل السلامة البدنية للمعتقلين في خطر، بل تفضي إلى عواقب بعيدة المدى على سلامتهم العقلية أيضاً. ولقد لاحظ المقرر الخاص أن في بعض الحالات يتعرض المعتقلون عن عدم لظروف سيئة أثناء احتجازهم تمهيداً للمحاكمة بغية كسر إرادتهم والحصول على اعترافات ومعلومات، أو للتمكن من عرضهم أمام المحكمة كأشخاص لا فائدة منهم وخطرين، مما قد ينال من أي تعاطف قد يحصلون عليه من القاضي^(١٥). وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أن الحجز الانفرادي المطول في ظروف تتسم بالحرمان المادي الشديد وبدون أي نشاط أو قدر قليل منه قد يؤثر تأثيراً شديداً في سلامتهما السجين النفسية والمعنوية^(١٦).

٤٧ - وقد يأخذ التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أشكالاً عديدة يصعب وصف عواقبها البدنية وصفاً كاملاً. ومع ذلك، فإن من بين أكثر العواقب شيوعاً فقدان السمع أو البصر والجراح التي تصيب الجلد والكسور والعجز الجنسي والمشكلات التي قد يتعرض لها القلب والرئتين وأمراض المعدة والأمعاء والجهاز العضلي والمهيكل العظمي والمشكلات العصبية والأمراض المعدية^(١٧). ويجب الإشارة إلى أن الضحايا يتعرضون عادةً لأشكال عديدة من التعذيب وسوء المعاملة، مما قد يسفر عن تضاعف الإصابات. وبينما يمكن معالجة بعض الآثار البدنية للتعذيب معاجلة طبية وقد تختفي هذه الآثار مع مرور الزمن، فإن البعض الآخر يبقى وصمة بادية للعيان، تظل في بعض الأحيان مؤلنة يتبعن على الضحايا تحملها طيلة حياتهم. وسوف تذكرهم دائمة بتجربة التعذيب التي مروا بها مما ينتج عنه آثار نفسية جسيمة.

٤٨ - إن عدم توفير العلاج الطبي للناجين من التعذيب في المعتقلات قد يعتبر ليس فحسب إطالة لأمد التعذيب^(١٨)، بل تنتج عنه آثار بعيدة المدى من حيث تأهيلهم. وبالفعل فإن الضحايا الذين أصيروا إصابات بدنية جسيمة ولم يحصلوا على العناية الطبية نظراً لأنعدام الرغبة في معالجتهم أو سبل العلاج قد تتفاقم حالاتهم إلى درجة قد لا ينفع فيها العلاج الطبي عند إحالتهم إلى الأطباء. ولقد أحيل عدد من الحالات إلى المقرر الخاص بشأن الذين اعتقلوا

انتظاراً للمحاكمة، وحرموا من العلاج الطبي بعد تعرضهم للتعذيب فور اعتقالهم أو في أثناء جلسات الاستجواب.

٤٩ - ويتمثل التشخيص الأكثر شيوعاً للأعراض النفسية ضمن الناجين من التعذيب في الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة. فقد يعاني ضحايا التعذيب من الآثار اللاحقة مثل اضطراب النوم والتهيج والاضطراب ووهن الذاكرة وقلة التركيز والاكتئاب. ومع ذلك فإن المقرر الخاص يرغب في التشديد على أن كل فرد يستجيب بطريقته الخاصة لتجربة التعذيب التي مر بها، وذلك رهناً بالعديد من العوامل، مثل العمر ونوع الجنس ومركز الأسرة والمركز الاجتماعي – الاقتصادي والخلفية الثقافية ... وما إلى ذلك. وهناك عامل آخر يتمثل فيما يسمى "الاستعداد النفسي للإصابة"، والذي يشمل نظام الإيمان القوي (السياسي أو الديني أو غيره)، والقدرة على إضفاء معنى على تجربة الصدمة أو إمكانية التنبؤ أو السيطرة على محفزات الصدمة أو التحسين السابق ضد التوتر الناجم عن الصدمات في إطار النشاط السياسي^(١٩).

٥٠ - وبالإضافة إلى الضرر البدني والنفسي، فقد يؤثر التعذيب تأثيراً شديداً في حياة الناجين الأسرية والاجتماعية. وقد تؤدي الإعاقة البدنية والنفسية الناجمة عن التعذيب إلى خلق مشكلات في استئناف العلاقات الطيبة مع الأسرة، وخاصة مع الأزواج والأطفال. إن التأثيرات اللاحقة الناجمة عن التعذيب مثل التهيج والاستياء والاكتئاب قد تعيق أيضاً العلاقات فيما بين الأشخاص. وقد يؤدي أيضاً الشعور بالخوف وانعدام الأمان، فضلاً عن الافتقار إلى الثقة بالنفس والثقة في السلطات التي كان من المفترض أن تضمن بيئة آمنة، إلى تعذر إعادة التكيف السلس في المجتمع. وقد تؤدي أيضاً الإصابات البدنية الدائمة والمشكلات النفسية وإعاقة الإدراك إلى النيل من قدرة الناجين على العمل. وقد تؤدي الإعاقات الاجتماعية وفقدان العمل إلى الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي، مما قد يؤثر على الأسرة بأكملها، وخاصة عندما يكون الناجي من التعذيب هو العائل الرئيسي^(٢٠). وقد يقرر أيضاً بعض ضحايا التعذيب ترك أماكن إقامتهم خوفاً من مواصلة الاضطهاد، أو نتيجة الوصمة الاجتماعية أو محاولة نسيان ما مرروا به. ومن ثم يتغير عليهم، وعلى أقاربهم في أغلب الأحيان، بداية حياة جديدة إلى جانب الآثار الاجتماعية – الاقتصادية وغيرها من الآثار الناشئة عن ذلك.

٥١ - إن تعذيب أحد الأشخاص يؤثر في بقية الأسرة ومجتمع الضحية. وعندما يتم إبلاغ أقارب الشخص المعتقل – عمداً في بعض الأحيان بغية الضغط عليهم أو معاقبتهم – بشأن ظروف اعتقاله أو المعاملة التي يتعرض لها، فإن الآثار الناجم عن ذلك قد يكون بمثابة شكل

من أشكال سوء المعاملة. ويتفاقم الكرب في حالة عدم إبلاغ الأسرة بشأن مصير الشخص الضحية ومكان وجوده. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص تذكير الجمعية العامة بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد رأت أن ممارسة الإخفاء تشكل شكلاً من أشكال التعذيب بالنسبة للضحية وللأقارب^(٢١). وعلاوة على ذلك، فبمجرد الإفراج عن الضحية من الاحتجاز، قد تواجه الأسرة شخصاً مختلفاً، مصاباً بالإعاقة البدنية والعقلية ويحتاج إلى عناية خاصة. والأقارب ليسوا على استعداد دائم للاضطلاع بمثل هذه المسؤولية أو معرفة كيفية التصدي للمشكلات. وبالتالي ينبغي لبرامج التأهيل أن تشمل كذلك أسرة ضحية التعذيب. وعندما يتم تعذيب شخص ما بسبب أنشطته السياسية أو بناء على الاشتباه في ارتكاب جريمة ما، قد تتعرض أسرة الضحية كذلك للنبذ الاجتماعي والتمييز.

٥٢ - وقد يؤثر التعذيب كذلك في المجتمع المحلي، وعلى النطاق الأوسع، في المجتمع بأسره، وخاصة في حالة ممارسته على نطاق واسع أو بشكل منتظم. ويلاحظ المقرر الخاص أن الغرض من التعذيب، في بعض الحالات، هو توليد الإرهاب في أوساط السكان، وهي استراتيجية شائعة في النظم القمعية. وأعرب عن القلق إزاء استخدام الاغتصاب المنتظم كممارسة من ممارسات التعذيب لإرهاب الجماعات العرقية المختارة وإذلامها. وهو يود الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي قررت في الحكم الصادر في قضية أكياسو أن "العنف الجنسي يشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية التدمير التي استهدفت على وجه التحديد نساء التوتسى وساهمت على وجه التحديد في هلاكهن وهلاك جماعة التوتسى ككل"^(٢٢). ويكتنف ظاهرة التعذيب غالباً الصمت ضمن السكان، وأحياناً حتى ضمن الناجين من التعذيب أنفسهم، مما قد يخلق أو يعزز الشعور بالوحدة وسوء الفهم. وقد تظهر آثار التعذيب أحياناً حتى لدى الأجيال المقبلة.

٥٣ - ويشمل تعذيب النساء عادة العنف الجنسي بغية إذلال الضحية وإهانتها. وإلى جانب الأضرار البدنية والنفسية التي يتسبب فيها التعذيب، فإن الأذى الجنسي يتسم بعواقب إضافية بالنسبة للنساء، مثل خطر الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والحمل أو إسقاط الجنين أو الإجهاض أو على العقم. وفي عدد كبير من الحالات الاجتماعية - الثقافية، يستمر الاغتصاب والأذى الجنسي لوصم الضحية بالعار ونبذها عند عودتها إلى مجتمعها وأسرتها. وتؤدي الوصمة الاجتماعية المتصلة بالاغتصاب في معظم المجتمعات عادة إلى نبذ الضحية من جانب أقاربها الذكور. وقام المقرر الخاص وأسلفه، فضلاً عن المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة وأسبابه ونتائجها، بالنظر في المسائل المتصلة بالعنف أثناء الحراسة وفي التأثيرات الناجمة عن استخدام الجنس في تعذيب المرأة وذلك في التقارير السابقة^(٢٣).

٤٤ - ويواصل المقرر الخاص تلقي ادعاءات بالتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ضد الأطفال^(٢٤). وأشار أيضا إلى أن التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة يؤثر تأثيرا جسيما في نفسية الأطفال الذين تعرضوا لهذا العنف وفي نموهم. وتتنوع الآثار الناجمة عن التعذيب المركب ضد الأطفال والراهقين، وذلك رهنا بشدة المعاملة التي يتعرضون لها، بالإضافة إلى عمر الضحية ومرحلة النمو وقدرة الإدراك. وهذه الأعراض تكون مماثلة للأعراض التي لوحظت على الكبار، غير أن الأطفال قد يكتسبون أيضا أنماط سلوك لا تناسب مع أعمارهم. ويؤثر التعذيب كذلك تأثيرا كبيرا في الأطفال الذين شاهدوا أعمال التعذيب أو تعرض آباؤهم أو أفراد أسرهم للتعذيب. وقد يواجهأطفال الناجون من التعذيب بالفعل مشكلات ناجمة عن المشكلات السلوكية التي يتعرض لها آباؤهم في فترة ما بعد الصدمة. "لقد تغير التصور الذي مفاده أن الآباء باعتبارهم أشخاص قربيين ومفیدین يحمون أبناءهم من المخاطر [...]" وقد يحدث في مثل هذه الظروف، أن يقوم أحد الأبناء بدور الشخص البالغ فيعنى بإخوته وأخواته الذين يصغرونها سنا ويحملون أمه. ولكن قد يؤدي هذا إلى الحد من إمكانيات مشاركة هذا الطفل في الأنشطة التي تناسب سنه كاللعب مثلا. ولا تلبى حاجة الذاتية إلى المساندة والتواصل مع شخص بالغ يغازله. ولذا يمكن أن يتعطل نمو الصبي إن لم تتح له فرصة التحدث مع شخص بالغ حول الأحداث المؤلمة^(٢٥). ويسلم المقرر الخاص مع الترحيب بالمبادرات التي اتخذتها الآليات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية للنظر في مسألة العنف ضد الأطفال. وهو يود على وجه الخصوص الإشارة إلى المناقشة العامة التي حرت لمدة يوم واحد بشأن العنف ضد الأطفال ونظمتها لجنة حقوق الطفل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر CRC/C/100 – الفصل الخامس، و CRC/C/111، الفصل الخامس) والمؤتمر الدولي المعنى بالأطفال والتعذيب وغيره من أشكال العنف: مواجهة الحقائق، ورسم المستقبل، والذي انعقد في تامبيري، فنلندا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ونظمته المنظمة العالمية المناهضة للتعذيب. وهو يرحب أيضا بقيام الأمين العام بتعيين خبير مستقل للاضطلاع بدراسة عالمية بشأن العنف ضد الأطفال.

٤٥ - وإذا يدرك المقرر الخاص أن الناجين من التعذيب الذين هربوا من أماكنهم الأصلية يشكلون في الغالب أقلية بسيطة، وأن الأغلبية الساحقة من ضحايا التعذيب هم من الأشخاص العاديين الذين لا تتوفر أمامهم سبل طلب الانتصاف أو اللجوء، فإنه يلاحظ أيضا أن الناجين من التعذيب الذين يهربون من أماكنهم الأصلية يتعرضون للمزيد من الصدمات نتيجة اقتلاعهم من أماكنهم قسرا. ولذا، بالإضافة إلى المعاناة من آثار التعذيب، فإن الضحايا الذين يتحولون إلى مشردين داخليا أو إلى طالبي لجوء أو لاجئين، من المحتمل أن

يعرضوا الآثار عاطفية شديدة أخرى، تتمثل في الشعور بالخسارة - أي فقدان المترد والممتلكات والعمل والأحباء وغير ذلك من العلاقات الوثيقة، ونمط العيش والمركز، ويفقدون كذلك احترامهم لنفسهم أو الثقة أو الهوية الشخصية.

٥٦ - ويتعذر عادة على الضحايا أن يتكلموا عن الصدمة التي تعرضوا لها. ومع ذلك يلاحظ المقرر الخاص أن معظم الضحايا يشعرون بالحاجة إلى الخروج من الصمت. وتعد مسألة التنديد بما حدث، علنا في العادة، هي أول خطوة للاعتراف بهم كضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجهر لما حدث هو أيضاً أول خطوة في عملية شفاء الناجين وأسرهم وبمجتمعهم المحلي. وتعد المبادرات القانونية والاجتماعية - السياسية الرامية إلى إدانة التعذيب ومقاضاة مرتكبيه وتوفير الجبر عوامل أساسية للتخفيف من آثر التعذيب في ضحايا المباشرين أو غير المباشرين.

٥٧ - ويلزم فهم الآثار العديدة التي قد يعاني منها الضحايا من جراء التعذيب وذلك بغية تحديد الاحتياجات المحددة للضحايا وتوفير المساعدة التي قد تلي احتياجاتهم تلبية ملائمة. وتقتضي المساعدة المقدمة إلى ضحايا التعذيب تدخلات عاجلة لتوفير الرعاية والإسعافات الطبية الأولية والتنديد بالحالات التي تنطوي على الأذى بغية منع وقوع مزيد من التعذيب أو الحيلولة دون تدهور الوضع الصحي للشخص المعنى. ولكن الدعم المقدم إلى ضحايا التعذيب يقتضي كذلك مزيداً من المساعدة طويلة الأجل، والتي يجب أن تكون متعددة الأبعاد ومتداخلة التخصصات. ويرى المقرر الخاص أنه لا يجب فصل الجوانب الطبية، بما في ذلك الجوانب النفسية، عن المساعدة القانونية والاجتماعية. وينبغي كذلك تقديم هذه المساعدة إلى أسر ضحايا التعذيب وكذلك، عند الاقتضاء، إلى مجتمعاتهم المحلية.

٥٨ - ويرى المقرر الخاص أن من الأهمية الحاسمة الجمع بين المساعدة الطبية والدعم المالي وإعادة التكيف الاجتماعي والإنصاف عبر القانون وفي بعض الحالات، الإقرار العام. والمساعدة المتداخلة التخصصات التي تشمل هذه الجوانب العديدة هي السبيل الوحيد لكفالة التعويض الكافي والفعال والسريع بما يتناسب مع جسامته الانتهاك ومع الضرر الواقع^(٢٦). وعندما كان المقرر الخاص مقرراً خاصاً للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أعد دراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، ذكر فيها: "أنه كثيراً ما يؤدي تطبيق قاعدة التقاضي إلى حرمان ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أشكال الجبر التي يستحقونها. ويجب أن يسود المبدأ القائل بأن المطالبات بغير الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يجب ألا تخضع لقواعد التقاضي. ويجب، بهذا الصدد، أن يوضع في الحسبان أن آثار الانتهاكات الجسيمة

لحقوق الإنسان ترتبط بجرائم هي من أفحش الجرائم ولا تنطبق عليها قواعد التقاضي في رأي جهابذة القانون. ثم إن من الثابت أن مرور الوقت لا يخفف من معاناة العديدين من ضحايا الانتهاكات الحسيمة لحقوق الإنسان؛ بل على العكس من ذلك فإن الإحساس بالشدة الذي يعقب الصدمة نفسها يزداد حدة مما لا يتطلب توفير كل ما يلزم من المساعدة والدعم على كل من الصعيد المادي والطبي والنفسي والاجتماعي وذلك لفترة طويلة من الوقت .” .
(١٣٥) E/CN.4/Sub.2/1993/8، الفقرة .

٥٩ - ويرغب المقرر الخاص في المشاركة في تأييد آراء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب: ”كانت المشاريع الأولى المولدة من الصندوق تتوجه بالخصوص تلبية الاحتياجات الفورية لضحايا التعذيب من خلال تزويدهم بالمساعدة الطبية والنفسية أساساً. وفيما بعد، بدأ السعي إلى إضفاء طابع ثمولي على المساعدة المقدمة إليهم. ففي الواقع، أصبح عدد كبير من المشاريع يتوجه نحو متحدة الاختصاصات يجمع بين أصناف المساعدة النفسية والطبية والاجتماعية والقانونية والمالية. وتترابط تلك الأصناف من المساعدة فيما بينها ويعزز بعضها بعضاً في إحداث الأثر المرغوب في حياة الضحايا عندما تقدم مجتمعة معاً، ومن ثم تستجيب للطابع المتعدد للأوجه لآثار التعذيب في الشخص. وعلى سبيل المثال، فإن جر الانتهاكات يولد أثراً بالغ الأهمية في نفوس الضحايا. وعلى عكس ذلك، فإن الإدلاء بشهادة للحصول على الجبر اللازم يمكن أن يولد اضطراباً شديداً، حيث تقتضي الانتكاسة المختملة رعاية نفسية مستمرة. ومن جهة أخرى، تولد المساعدة الاجتماعية المصحوبة ببعض أنواع العلاجات المتخصصة كالعلاج المهني، أثراً نفسياً واقتصادياً لدى الضحايا، حيث يتمكنون من استرجاع ثقتهم بأنفسهم وتنمية مهارات جديدة وتلبية الاحتياجات المادية لأفراد أسرهم. أما المساعدة المالية، فترتبط أحياناً من ناحيتها بالمساعدة الطبية، وذلك عندما تتيح شراء أدوية لعلاج الضحايا“ .
(٣٥) A/58/284، الفقرة .

٦٠ - ويود المقرر الخاص اغتنام هذه الفرصة لكي يكرر مناشدته لجميع الدول وقطاعات المجتمع الوطني والدولي أن تساند بأقصى قدر ممكن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. ويدعو أيضاً إلى مساندة ومساعدة مراكز إعادة التأهيل لكفالة حصول ضحايا التعذيب على الوسائل الكافية بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. ولقد تلقى في الآونة الأخيرة ادعاءات تبعث على القلق تفيد بأن السلطات تحدد بإغلاق مراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب. وفي هذا الصدد يود الإشارة إلى القرار ٤٢٠٠٤ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان وشددت فيه ”على أن النظم القانونية الوطنية ينبغي أن تكفل إنصاف ضحايا التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنحهم تعويضاً عادلاً

وكافيا، وإعادة تأهيلهم اجتماعيا وطبيا على النحو المناسب، وتشجع في هذا الصدد إنشاء مراكز إعادة تأهيل لضحايا التعذيب“.

الخواشي

- (1) انظر التعليقين العامين رقم ٢٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٣، ورقم ٢٩ (٢٠٠١)، الفقرة ٧، اللذين اعتمدتهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. انظر أيضا الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/51/44)، الفقرات من ١٨٠-٢٢٢.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/52/44)، الفقرة ٢٥٧.
- (٣) التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١)، الفقرة ١٣.
- (٤) التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨.
- (٥) التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٨)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٢٠. انظر أيضا حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية اوحالان ضد تركيا، رقم ٩٩/٤٦٢٢١ الفقرتان ٢٣١ و ٢٣٢، الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣.
- (٦) الادعاء ضد أنتوفورونجيا، رقم IT-95-17/I-T، الحكم الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٤٨.
- (٧) شاهد ضد المملكة المتحدة، رقم ٩٣/٢٤١٤، الفقرة ٨٠، الحكم الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦-V. Reports 1996-V.
- (٨) البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٣: خوسو أركوس أرانا ضد فرنسا، الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الملحق رقم ٤٤ (A/55/44)، المرفق الثامن، الفرع ألف - ٢.
- (٩) تقرير أعدد السيد ألفارو جيل - روبس، موضوع حقوق الإنسان، بشأن زيارته إلى السويد (٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤) Comm DH (2004), 13, para. 19.
- (١٠) انظر على وجه التحديد، اللغة المستخدمة في القرارات ١٢٣٥ (د-٤٢) و ١٥٠٣ (د-٤٨) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- (١١) الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٤، الإضافة ١ (A/48/44/Add.1)، الفقرة ٣٩.
- (١٢) انظر، على سبيل المثال، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧ (ح).
- (١٣) منظمة رصد حقوق الإنسان "Empty Promises": *Diplomatic Assurances No Safeguard Against Torture*, New York, 2004.
- (١٤) يورد المقرر الخاص عن تقديره للمعلومات والوثائق التي قدمها من أجل إعداد هذا التقرير الدكتور نوربرتو لوiski، رئيس لجنة الدفاع عن الصحة وأحالة المهنة وحقوق الإنسان (الأرجنتين)، وعضو لجنة حقوق الطفل، والمعلومات والوثائق التي قدمها المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.
- (١٥) يورد المقرر الخاص بالإشارة، في هذا الصدد، إلى تقارير سلفه، السير نيكولاس روبي، بشأن زيارته إلى البرازيل (E/CN.4/2001/66/Add.2)، الفقرة ٢٨) وإلى الاتحاد الروسي (E/CN.4/1995/34/Add.1)، الفقرة ٧١).

(١٦) أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في التعليق العام رقم ٢٠، إلى أن حبس الشخص المختبر أو المسجون لمدة طويلة انفراديا قد يندرج ضمن الأفعال الخظورة. مقتضى المادة ٧ (الفقرة ٦).

(١٧) للحصول على مزيد من التفاصيل بشأن الجوانب الطبية للتعذيب، انظر:

O. V. Psmussen, "Medical aspects of torture. Torture types and their relation to symptoms and lesions in 200 victims, followed by a description of the medical profession in relation to torture" in *Danish Medical Bulletin*, vol. 37, supplement no. 1, January 1990.

(١٨) أشار المقرر الخاص إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قررت أن الافتقار إلى العناية الطبية المناسبة يعد بمثابة معاملة تتنافى مع المادة ٣. (انظر: *Keenan vs. Turkey*, Application no 27229/95, para. 111, ECHR, Reports of Judgments and Decisions, 2001-III).

Basoglu and others, "Torture and mental health, a research overview", in *The Mental Health Consequences of Torture*, edited by Ellen Gerrity, Terence M. Keane, and Faris Tuma, Kluwer Academic/Plenum Publishers, New York, 2001, p. 50.

(٢٠) المرجع نفسه.

(٢١) بيترس ضد أوروغواي (١٩٨١/١٠٧)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40)، الملف الثاني والعشرون.

(٢٢) المدعي العام ضد جان بول أكايسيو، قضية رقم ICTR-96-4، القرار المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الفقرة ٧٣١.

(٢٣) انظر على وجه الخصوص، ٩٠ A/55/290 و E/CN.4/1995/34 و A/54/426 و E/CN.4/1995/54 و E/CN.4/1998/54.

(٢٤) درس المقرر الخاص وأسلافه مسألة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، بما فيها العقوبة البدنية ضد الأطفال، وذلك في التقارير السابقة، وخاصة: .E/CN.4/1988/17 و A/54/426 و A/55/290 و A/55/35 و E/CN.4/1996/35 و A/57/173

(٢٥) ل. حاكوبسون و ك. سميدت - نيلسن Torture Survivors – Trayuma and Rehabilitation (الناجون من التعذيب - الصدمات وإعادة التأهيل)، المركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، ١٩٩٧، الصفحتان: ١٢٦ و ١٢٧.

(٢٦) فيما يتعلق بالحق في الجير، يرغب المقرر الخاص في الإشارة إلى التقارير التي قدمها هو وسلفه إلى الجمعية العامة في الماضي، ولا سيما A/58/120 الفقرات من ٢٩ إلى ٣٥، و A/55/290 الفقرات من ٤٠ إلى ٤٣، و A/54/426 الفقرتان ٤٩ و ٥٠. وفي هذا السياق، تجدر كذلك ملاحظة مشروع المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات [الجسيمة] للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات [الخطيرة] للقانون الإنساني الدولي من الانتصاف والجير E/CN.4/2004/57، المرفق، التدليل الأول).